

Distr.: General
30 January 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مشهد حرية الدين أو المعتقد

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، نازلة غانية*

موجز

تعرض المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، نازلة غانية، في هذا التقرير، رؤيتها للكيفية التي تعتمز بها الاضطلاع بالولاية، وتقوم بعملية مسح شامل لمشهد أنشطة حرية الدين أو المعتقد، وتستخلص الآثار المترتبة عن الولاية وعملها ونهجها تجاه هذه الأنشطة.

* أُنق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

- 1- لقد تغير مشهد حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد كثيراً منذ بدء الولاية قبل 36 عاماً. ويتيح تعيين مكلف جديد بالولاية فرصة مناسبة من حيث التوقيت لتتبع معالم ذلك المشهد واستخلاص الآثار المترتبة على الولاية.
- 2- وقام مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/49، بتأكيد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات وخلص إلى أن هناك حاجة إلى استمرار مساهمة المقررة الخاصة في تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحمايته وتنفيذه على الصعيد العالمي. وأبرز المجلس أهمية النظم الدستورية والتشريعية، والتشريعات الوطنية، والتوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل، والممارسات والتشريعات المتعلقة بالمرأة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والخدمات العامة، وممارسات التسجيل، والوصول إلى الوثائق الرسمية، والعبادة والتجمع، وأنشطة جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية.
- 3- وفي القرار نفسه، أعرب مجلس حقوق الإنسان عن بالغ قلقه إزاء العقوبات الناشئة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وحث الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة وتعزيز التفاهم المتبادل، من خلال التعليم، وشدد على أهمية الحوار بجميع أشكاله. وأعرب عن بالغ قلقه إزاء العقوبات الناشئة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف، وتزايد التطرف الديني، وحوادث الكراهية الدينية، والتمييز، والتعصب، والعنف، التي تتجلى في القوالب النمطية المهيمنة، والتمييز السلبي، ووصم الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم، وانتهاك تلك الحرية في القانون والممارسة، والنظم الدستورية والتشريعية التي لا تنص على تلك الحرية، دون تمييز، والاعتداءات على الأماكن والمواقع الدينية وتخريب المقابر.
- 4- وتميز المقررة الخاصة ثلاثة أبعاد رئيسية لعملها من القرار الذي يحدد الولاية.
- 5- ويتعلق البُعد الأول بالنهوض بحرية الدين أو المعتقد للجميع، حسبما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية⁽¹⁾، ولا سيما في المادة 18 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 22(1993) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين⁽²⁾ وجرى تفعيله من خلال الولاية منذ إنشائها في عام 1986.
- 6- ويتعلق البُعد الثاني بحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد⁽³⁾. فجميع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان تؤيد عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتعزيز المساواة للجميع بغض النظر عن الدين أو المعتقد⁽⁴⁾. والدين أو المعتقد كسببين محظورين للتمييز مذكوران تحديداً في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد

(1) قرار الجمعية العامة 135/47، المرفق، المواد 3 و5 و7 و9 و13.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة 4.

(3) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 5/49، الفقرات 3 و4 و6.

(4) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/12/comprehensive-anti-discrimination-legislation-must-be-priority-say-un> و <https://www.ohchr.org/en/minorities/minority-rights-equality-and-anti-discrimination-law>. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرة 9. تعني القيود الواردة في هذا التقرير أن تدابير الحماية في القانون الدولي الإنساني لا يمكن إدراجها.

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل.

7- ويتعلق البُعد الثالث باستهداف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما⁽⁵⁾. وينبغي أن تُدين جميع الجهات الفاعلة على جميع مستويات المجتمع هذه الإساءة في استخدام الدين أو المعتقد كأداة للتمييز والعداوة والعنف⁽⁶⁾. ويرفض القانون الدولي أي محاولة لاستخدام إما الدين أو المعتقد، وإما حرية الدين أو المعتقد، كمبرر لتدمير حقوق وحرّيات الآخرين أو غيرها من الحقوق والحرّيات. وفي حين لا يمكن بأي حال من الأحوال التقليل من شأن الانتهاكات العديدة التي تحدث باسم الدين أو المعتقد، فقد تم الاعتراف أيضاً بما يمكن أن يؤديه الإلهام والإرادة والعمل، كعناصر مستمدة من الدين أو المعتقد، من دور محتمل في النهوض باحترام حقوق الإنسان لكل شخص⁽⁷⁾. وفي هذا السياق، شجع المنتدى المعني بقضايا الأقليات الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني على العمل عن كثب لدعم المساهمات الإيجابية للجهات الفاعلة الدينية⁽⁸⁾. وتمشياً مع فهم أن حقوق الإنسان متشابكة ومتراصة، ستسعى المكلفة بالولاية إلى تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى وحقوق الآخرين، باسم الدين أو المعتقد، مع الاعتراف أيضاً بأن الدين أو المعتقد يمكنهما، في الواقع، تعزيز احترام حقوق الإنسان.

8- وسيشار إلى هذه الأبعاد الرئيسية الثلاثة للعمل بوصفها الأبعاد الثلاثة لحرية الدين أو المعتقد.

ثانياً- مشهد حرية الدين أو المعتقد

9- يمكن، من أجل الزخم والإلهام، إرجاع جوهر احترام حرية الدين أو المعتقد إلى العديد من الحضارات والأديان والنظم العقائدية والثقافات. وتتعاكس السوابق المبكرة للقيمة الأساسية لاحترام عالم الوجودان في ثقافات الشعوب الأصلية القديمة وفي الإمبراطورية الفارسية، والعديد من المصادر الأخرى، الدينية أو غير الدينية، عبر آلاف السنين وحتى أزمنة حديثة.

10- وحتى عند النظر إلى من وضعوا وصاغوا ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأحدث عهداً، نلاحظ أنهم نهلوا من طائفة واسعة من الأديان والمعتقدات والثقافات والحضارات من الشمال والجنوب والشرق والغرب. وينبغي، في ظل هذه الحقائق، إعادة النظر في الادعاءات بالجملة بأن حقوق الإنسان غربية الأصل؛ والواقع أن بإمكان المرء أن يدعي بنفس القدر أنها شرقية الأصل. وقد اعترفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشلييت، بأن "الاستكشاف الأعمق للأسس الأخلاقية والروحية التي توفرها الأديان والمعتقدات يمكن أن يساعد في فضح الأسطورة القائلة بأن حقوق الإنسان قيم غربية فقط"⁽⁹⁾.

11- وتركز الولاية على حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، التي تدعمها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهي تنطوي على حتمية قانونية ومعيارية أولها المجتمع الدولي اهتماماً مستمراً منذ تأسيس

(5) قرار مجلس حقوق الإنسان 49/5، الفقرة 4.

(6) انظر <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/08/condemn-abuse-religion-or-belief-tool-discrimination-and-violence-un-experts-and>

(7) انظر <https://www.ohchr.org/en/faith-for-rights>

(8) A/HRC/49/81، الفقرة 58.

(9) انظر <https://www.ohchr.org/en/statements/2019/04/global-summit-religion-peace-and-security?LangID=E&NewsID=24531>

الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أنها ليست موضوع معاهدة دولية محددة لحقوق الإنسان، فإنها تحمل ثقل تلك الحماية عند النظر إليها في ضوء العديد من المعايير الملزمة والمقنعة التي تدعم هذه الحرية على جميع المستويات، إلى جانب التوضيح الفقهي و36 عاماً من الممارسة في ظل الولاية.

12- وقد أثرى انخراط المجتمع الدولي في حرية الدين أو المعتقد إثراءً جوهرياً بفضل "دراسة التمييز في مسألة الحقوق والممارسات الدينية" التي أجراها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أركوت كريشنا سوامي، في عام 1960⁽¹⁰⁾. وقدم حجة دامغة للالتزام بدعم حرية الدين أو المعتقد في حد ذاتها وكقيمة قائمة بذاتها. وسلم أيضاً بأنها ضرورية لتحقيق الوثام المجتمعي، مشدداً على أن السلطات العامة تتحمل مسؤولية القضاء على اجتهادات التعصب والتحيز من الجذور بكل الوسائل الممكنة، مثل التدابير التعليمية والتعاون مع الجماعات الراغبة في المساعدة في مكافحة التحيز والتمييز⁽¹¹⁾.

13- ويمكن العودة بظهور ولاية حرية الدين أو المعتقد نفسها إلى الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981. وكون صياغة الإعلان⁽¹²⁾ استغرقت ما يقرب من عقدين من الزمن ينبئ بالكثير عن الاعتراضات السياسية وغيرها من الاعتراضات المؤسفة.

14- وفي عام 1962، شعرت الجمعية العامة بانزعاج عميق إزاء مظاهر التمييز القائم على أساس الاختلافات في العرق واللون والدين التي لا تزال ظاهرة في جميع أنحاء العالم، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعد مشاريع إعلانات واتفاقيات بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتعصب الديني⁽¹³⁾. وبحلول عام 1965، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعاد الاهتمام إلى التعصب الديني. واعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في نهاية الأمر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981⁽¹⁴⁾، دون تصويت.

15- وبالإضافة إلى المعايير المشار إليها، أوضح عدد من الصكوك اللاحقة أبعاداً محددة لهذه الحرية. وهي تشمل إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.

16- وحدا القلق من الحاجة إلى آلية لضمان ومتابعة النهوض بأهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بلجنة حقوق الإنسان إلى أن تقرر، في قرارها 20/1986، تعيين مقرر خاص معني بالتعصب الديني. وفي عام 1998، اقترح المكلف بالولاية آنذاك، عبد الفتاح عمر، تغيير تسمية الولاية لتشمل نطاق عملها الأوسع واعترافاً بالجوانب الإيجابية لمسؤوليات الولاية⁽¹⁵⁾، وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 33/2000، تغيير تسمية الولاية وفقاً لذلك إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

(10) E/CN.4/Sub.2/200/Rev.1.

(11) المرجع نفسه، الصفحة 23.

(12) قرار الجمعية العامة 1781 (الدورة 17). انظر أيضاً https://legal.un.org/avl/ha/ga_36-55/ga_36-55.html.

(13) قرار الجمعية العامة 1780 (الدورة 17) و1781 (الدورة 17).

(14) انظر A/36/PV.73. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد اعتمدت مشروع الإعلان من قبل، في 10 آذار/مارس 1981، بأغلبية 33 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت؛ انظر E/1981/25، الفقرة 347.

(15) E/CN.4/1998/6، الفقرتان 104 و105؛ وA/53/279، الفقرة 93.

17- وهذه الولاية هي سادس ولاية مواضيعية للإجراءات الخاصة أنشأتها الأمم المتحدة⁽¹⁶⁾، مما يوضح، من ناحية، الأهمية المعطاة لهذا الشاغل المتعلق بحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى حجم التحدي الذي يواجهه التمتع بهذه الحرية في جميع أنحاء العالم. ومنذ ذلك الحين، كان هناك ستة مكلفين بولايات، بمن فيهم المكلفة الحالية. وتشدد المقررة الخاصة على الأهمية المستمرة للعمل التأسيسي الذي اضطلع به المكلفون السابقون بالولاية، أنجيلو دالميدا ريبيرو، وعبد الفتاح عمر، وأسماء جاهانجير، وهانير بيليفيلدت، وأحمد شهيد.

18- ولعل حق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد هو الحق الذي يجسد على أفضل وجه التشديد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة. ويجسد هذا الحق الجوانب المزدوجة للالتزام في الوقت نفسه بضمان عدم وجود تمييز أو تعصب على أساس الدين أو المعتقد وبدعم حرية الدين أو المعتقد نفسها. ويستتبع الجانب الأول التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى. وترد شواغل الجانب الثاني في قرار مجلس حقوق الإنسان 5/49، الذي شدد فيه المجلس على حقين من الحقوق الأخرى، بما في ذلك حرية التعبير، وأدان أعمال العنف التي تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم. والالتزام بضمان عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد يتخلل جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فالمادة 2 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تنص على ما يلي: لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أي دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو المعتقد؛ ويعني مصطلح "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

19- ويتعلق الالتزام بدعم حرية الدين أو المعتقد بكل من لديه دين أو معتقد وبمن يعتنق أو يغير هذا الدين أو المعتقد، بما في ذلك في الأماكن العامة ومع الآخرين، فضلاً عن إظهار الدين أو المعتقد بالتعب وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، وهو ما يرد تفصيله في المادة 6 من الإعلان.

20- وليست المكلفة بالولاية ساذجة فيما يتعلق بتسييس الدين أو حرية الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم. وقد يظهر هذا التسييس، عن قصد أو عن غير قصد، لدى أولئك الذين يسعون إلى شغل المناصب، أو السياسيين، أو الحكومات، أو الجهات الفاعلة الأخرى. ويتجلى التسييس ضمناً في الإشارات إلى مختلف حالات الانتهاكات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 5/49. وستسترد المكلفة بالولاية عن كتب بنهج يركز على الضحايا، ويرتكز على التجارب الفعلية للتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان باسم الدين أو المعتقد. وفي مجال شديد الاستقطاب أصلاً، تهدف المقررة الخاصة إلى الدفاع عن مبادئ ومعايير حقوق الإنسان بطريقة رصينة ومركزة وشاملة⁽¹⁷⁾.

ألف - المعايير الدولية والإقليمية

21- إن حرية الدين أو المعتقد مكفولة في طائفة واسعة من المعايير الدولية والإقليمية، مما يساهم في زيادة تأكيد عالميتها. وسيرد أدناه عدد من هذه المعايير بترتيب زمني بغية إثبات الدعم المعياري الواسع الذي تتمتع به هذه الحرية.

(16) انظر - <https://www.universal-rights.org/urg-policy-reports/history-of-the-united-nations-special-procedures-mechanism-origins-evolution-and-reform/>

(17) قرار مجلس حقوق الإنسان 2/5، المرفق، المادة 13(ب).

22- وتتص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

23- وتضمن المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: (أ) لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة؛ هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص. (ب) تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانتها أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

24- وتتص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: (أ) لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛ (ب) لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره؛ (ج) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية؛ (د) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة. وتتص المادة 27 من العهد على أنه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

25- وتتص المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: (أ) لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين؛ وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقده أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقده ونشرهما، سواء مفردة أو مع الآخرين سراً وعلانية؛ (ب) لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقده أو تغييرهما؛ (ج) لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم؛ (د) للآباء أو الأوصياء، حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفر أولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة. وتتناول المادتان 1(1) و24 من الاتفاقية عدم التمييز والحماية المتساوية، وتؤكد محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنهما قاعدتان آمريتان⁽¹⁸⁾.

26- وتضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا⁽¹⁹⁾ حكماً يقضي بأن تحترم الدول المشاركة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وفي هذا الإطار، تقرر الدول المشاركة وتحترم حرية الفرد في أن يجاهر بدينه أو معتقده ويمارسهما، بمفرده أو مع جماعة، وفقاً لما يمليه عليه ضميره⁽²⁰⁾.

(18) علاوة على ذلك، أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز دخل في المرحلة الحالية من تطور القانون الدولي في نطاق القواعد الأمرة (بوكي ضد كولومبيا، تقرير عن الأسس الموضوعية، التقرير رقم 14/5، القضية رقم 12-841، 2 نيسان/أبريل 2014، الفقرة 60).

(19) غير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا اسمه إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 1994.

(20) انظر

<https://www.csce.gov/sites/helsinkicommission.house.gov/files/Comittments%20Freedom%20of%20Religion%20or%20Belief.pdf>. ويرد في الوثيقة نفسها موجز لالتزامات أخرى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

27- وتتص المادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ضمان حرية الضمير والمجاهرة بالديانة وممارستها بحرية. ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

28- وتتص المادة 10 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بصيغته التي فصلت فيها محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، على ما يلي: (أ) لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة؛ ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعب والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري؛ (ب) إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق. وتدعم المادة 21 من الميثاق عدم التمييز. وتؤكد استنتاجات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الحق في حرية الدين أو المعتقد من جديد الأهمية الاستراتيجية والأولية لتلك الحريات في سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان⁽²¹⁾. وترد في الاستنتاجات⁽²²⁾ أولويات⁽²³⁾ الاتحاد الأوروبي وأدوات السعي إلى تحقيقها، ويؤكد فيها على العلاقة المتبادلة بين هذا الحق والحقوق الأخرى⁽²⁴⁾.

29- وتتص المادة 12 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على ما يلي: (أ) للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليد وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاهم إلى أوطانهم؛ (ب) على الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية. وينبغي قراءة المادة 12 مقترنة بالمادة 5 فيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في الحفاظ على مؤسساتها، وبالتحديد أن للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة. وتعزز ذلك أحكام المادة 25، التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من أراضي وأقاليم ومياه وبحار ساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة. وتتناول مواد أخرى من الإعلان رد الممتلكات الدينية والروحية للسكان الأصليين (المادة 11(2))، والنمو الروحي لأطفال السكان الأصليين (المادة 17(2))، وصون الهياكل المؤسسية للشعوب الأصلية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها القانونية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (المادة 34). وتجدر الإشارة أيضاً إلى التأكيد الوارد في فقرة الديباجة على إدانة جميع المذاهب والسياسات والممارسات القائمة على تفوق الشعوب والأفراد على أساس الاختلافات الدينية أو الداعية إلى ذلك.

(21) مجلس الاتحاد الأوروبي، استنتاجات بشأن حرية الدين أو المعتقد، 2009. متاحة على الرابط التالي:

https://www.ceceurope.org/wp-content/uploads/2015/08/CofEU_111190.pdf

(22) مجلس الاتحاد الأوروبي، استنتاجات بشأن التعصب والتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد، 2011، الفرع باء. ب. متاحة على الرابط التالي:

https://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/EN/genaff/119404.pdf

(23) المرجع نفسه، الفرع جيم.

(24) مجلس الاتحاد الأوروبي، مبادئ توجيهية بشأن تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد، 2013. متاحة على الرابط التالي:

<https://www.eeas.europa.eu/sites/default/files/137585.pdf>

30- وتتص المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي: (أ) لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ؛ (ب) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. (ج) للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً. وتتص المادة 25 من الميثاق على أنه لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من الحق في التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم وممارسة تعاليم دينهم، وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق.

31- وتتص المادة 22 من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي اعتمدته 11 دولة، على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وأنه يجب القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية على أساس الدين أو المعتقد. وتتص المادة 2 من الإعلان على عدم التمييز على أساس الدين وأي وضع آخر.

32- وتتص المادة 20 من إعلان القاهرة المنقح الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي على ما يلي: (أ) لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛ (ب) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية؛ (ج) لا يجوز تعريض أحد للإكراه الذي يضر بحريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

33- وتتناول دراسة أجرتها اللجنة الإسلامية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي في عام 2016 حقوق الأقليات في الإسلام⁽²⁵⁾.

34- وفي حين أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة 9 قد أسفرت عن حوالي 100 حكم⁽²⁶⁾، فإن بقية النظم الإقليمية، وبشكل منفصل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، لديها سوابق قضائية محدودة بشأن حرية الدين أو المعتقد. وقد تم الاحتجاج بأن المعايير الأساسية حول حرية الدين أو المعتقد كحق من حقوق الإنسان، ودورها في مجال حقوق الإنسان بشكل أعم، متفق عليها إلى حد كبير⁽²⁷⁾. غير أن هناك مجاًلاً واسعاً للتعبير عن ذلك وإعماله في الآليات الإقليمية الأخرى، لأنها تكتسب خبرة في تطوير هذه السوابق القضائية والإسهام فيها تمثيلاً مع الالتزامات الدولية. والمكلفة بالولاية على استعداد لدعم أي جهود تبذل في هذا الصدد.

باء - النهوض بعمل الولاية

35- تتمثل الوسيلة الرئيسية للنهوض بعمل الولاية⁽²⁸⁾ في البلاغات والتقارير المواضيعية والزيارات القطرية.

36- وتشمل البلاغات رسائل الدعوة التي تسعى فيها المكلفة بالولاية إلى منع أو معالجة الانتهاكات المزعومة لحرية الدين أو المعتقد في دول معينة، والرسائل التي تقدم إرشادات بشأن السياسات الناشئة أو القائمة، والبيانات العامة. وتظل رسائل الدعوة سرية لمدة 60 يوماً لإتاحة الفرصة للدول لتقديم رد

(25) انظر <https://oic-iphrc.org/en/data/docs/studies/851193.pdf>.

(26) بحلول أوائل عام 2023، بعد حذف تلك التي لم يعلن قبولها أو التي تم شطبها.

(27) Heiner Bielefeldt and others, *Freedom of Religion or Belief: An International Law Commentary* (Oxford University Press, 2016).

(28) والإجراءات الخاصة بشكل عام.

موضوعي ومعالجة الوضع. غير أن معظم هذه الرسائل تظل دون إجابة، مما يشير فقط إلى صحة الادعاء. وقد حث مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/49، جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية⁽²⁹⁾. وترى المكلفة بالولاية أن البلاغات تتيح فرصة فريدة للمشاركة، لأنها تتيح الفرصة لإجراء حوار موضوعي وللتعاون مع الدول ومنظمات المجتمع المدني والضحايا وغيرهم من أصحاب المصلحة، وربط معايير حقوق الإنسان بحالات ملموسة. وستعطي الأولوية للبلاغات، بما في ذلك إحالة الرسائل إلى الدول متابعاً للتوصيات السابقة. وأرسلت المقررة الخاصة 22 بلاغاً في الأشهر الخمسة الأولى منذ توليها الولاية.

37- وقد أدخلت المكلفة بالولاية بعض التنقيحات على الهيكل الأساسي لإطار الولاية الخاص بالبلاغات⁽³⁰⁾. وستنشر المقررة الخاصة أيضاً طبعة ثانية من ملخص المقرر بشأن حرية الدين أو المعتقد، مشفوعة بنصوص معيارية جديدة ومقتطفات مواضيعية ذات صلة من التقارير الصادرة في إطار الولاية⁽³¹⁾.

38- ومن خلال التقارير المواضيعية، يوجه المكلفون بولايات الانتباه إلى الفرص المتاحة للنهوض بحرية الدين أو المعتقد للجميع، والتحديات الناشئة، والمواضيع المهمة، والمجالات التي تتطلب اهتماماً عاجلاً، وفي بعض الأحيان، المجالات التي تشهد تحسناً. وقد أنشأت المقررة الخاصة عدداً من الأنشطة المحددة من أجل متابعة التقارير المواضيعية السابقة الصادرة في إطار الولاية.

39- وستركز المكلفة بالولاية التقارير وأنشطة المشاركة العامة في السنوات المقبلة على مجالات تشمل حرية الدين أو المعتقد وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الدين أو المعتقد والتشرد، ومعالجة وضع المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً.

40- وعلى الرغم من أن ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد وجهت دعوات دائمة للسماح بزيارات قطرية مواضيعية للإجراءات الخاصة، فإن عملية تأمين زيارة قطرية والاتفاق على مواعيد للبعثات مع تلك الدول وغيرها لا تزال تستغرق وقتاً طويلاً جداً. وقد رسمت المكلفة بالولاية خرائط للمناطق والبلدان التي تلقت زيارات سابقة، وستراعي ذلك السجل عند التخطيط للزيارات القطرية المقبلة. وقد أُجري ما مجموعه 45 زيارة قطرية في إطار الولاية على مدى السنوات الـ 36 الماضية. ولا يزال العديد من التوصيات المنبثقة عن تلك الزيارات وثيق الصلة بالموضوع، وتُحَثُّ الدول المعنية على إعادة النظر في تلك التوصيات والبقاء على اتصال بالمكلفة بالولاية للحصول على أي دعم. وتكتسي التوصيات أهمية بالغة أيضاً لعملية الاستعراض الدوري الشامل، وتقارير أصحاب المصلحة المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وتقارير الظل المقدمة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة. وتحرص الولاية على تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تسعى إلى النهوض بحرية الدين أو المعتقد.

41- والأبعاد الثلاثة لحرية الدين أو المعتقد تجعل هذه الحرية ذات صلة بكل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويعود تاريخ التعليق العام رقم 22 (1993) للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى 30 عاماً مضت، ولكنه يتضمن بعض التحليلات الهامة وذات الصلة التي صمدت أمام اختبار الزمن. واتساع نطاق ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك رصد تنفيذ المواد 2 و5 و18 و19 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمنحها مسؤولية خاصة من حيث السوابق

(29) انظر أيضاً https://www.oas.org/dil/treaties_b-32_american_convention_on_human_rights.pdf.

(30) أعدتها أسماء جهانجير. انظر E/CN.4/2006/5، المرفق. الإطار المحدث الخاص بالبلاغات متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/religion/2023-01-24/SR-religion-Framework-for-communications.pdf>.

(31) الطبعة الأولى من الملخص متاحة على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/special-rapporteurs-digest-freedom-religion-or-belief>.

القضائية. ولم تصدر أي من الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تعليقات عامة أو توصيات عامة بشأن حرية الدين أو المعتقد⁽³²⁾.

جيم - ميادين العمل

42- على الصعيد الدولي، تُحدّد المسؤوليات المندرجة في إطار الولاية فيما يتعلق بالأبعاد الثلاثة لحرية الدين أو المعتقد على خلفية أوسع بكثير من الأنشطة. وتشمل هذه الأنشطة الحوارات بين العقائد والأديان والعمل الديني، أي الاتصال بالزعماء والجهات الفاعلة والطوائف الدينية، بهدف تعزيز التسامح الديني أو التعايش أو التفاهم الديني على وجه الخصوص. وهو مجال أكثر انشغالاً بكثير مما كان عليه حتى قبل عقد من الزمان فقط. ومن الأمثلة على ذلك "الانفتاح المتسارع على الجهات الفاعلة الدينية" في جميع القطاعات المتصلة بعمل الأمم المتحدة⁽³³⁾. وعلى الرغم من أن لكل نشاط منطقته وجدارته الخاصة، فإنه لا ينبغي مزج هذه المجالات أو الخلط بينها.

43- وكان من الجهود العالمية الأولى لتطوير حوار شامل بين الأديان البرلمان العالمي للأديان، الذي عُقد في عام 1893 في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، والذي أنشأ منبراً عالمياً لاشتغال ديانات الشرق والغرب. وتتمثل ولايته في تنمية الوثام بين التقاليد الروحية في العالم وتعزيز اشتغالها مع المؤسسات التوجيهية من أجل تحقيق عالم أكثر سلاماً وعدلاً واستدامة⁽³⁴⁾. ولا يزال وسط الحوار بين الأديان نشطاً، مع وجود حوارات قائمة منذ زمن طويل⁽³⁵⁾ وحوارات جديدة⁽³⁶⁾.

44- ويجري الاتصال بالزعماء الدينيين، ومن خلالهم بمجتمعاتهم المحلية المختلفة، في العديد من ميادين المساعي، من التصدي لخطاب الكراهية والجرائم الفظيعة⁽³⁷⁾ إلى البيئة⁽³⁸⁾ أو حقوق الإنسان على نطاق أوسع⁽³⁹⁾. وفي العديد من هذه الميادين، يعترف هذا الاتصال بالدور الراسخ الطويل الأمد والكبير الذي يضطلع به الزعماء الدينيون والمجتمعات المحلية وغيرهم من الجهات الفاعلة.

45- وللمجتمعات الدينية والعقائدية هياكل مختلفة للقيادة والتمثيل. وتعترف معايير حقوق الإنسان بأن الديانات أو المؤسسات العقائدية ينبغي أن تتمتع بحرية إدارة شؤونها الأساسية، بما في ذلك حرية اختيار قادتها الدينيين وقساوسها ومعلميها⁽⁴⁰⁾ أو أي تمثيل آخر، بما يتماشى مع ممارساتها ومعتقداتها واستقلاليتها⁽⁴¹⁾. وتعريف الذات مهم، خاصة عندما تكون هناك داخل الديانات اختلافات في وجهات النظر حول التمثيل⁽⁴²⁾.

(32) على سبيل المثال، المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.

(33) Ibrahim Salama and Michael Wiener, *Reconciling Religion and Human Rights: Faith in Multilateralism* (Edward Elgar Publishing, 2022), pp. 61–62.

(34) انظر <https://parliamentofreligions.org/history/about>.

(35) انظر <https://religions-congress.org/en/>.

(36) انظر المرجع نفسه والموقع <https://www.wam.ae/en/details/1395303017614>.

(37) انظر الرابط <https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Plan%20of%20Action%20Advanced%20Copy.pdf>؛ والرابط https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Fez%20anniversary_Outcome%20Document_FINAL_28December.pdf.

(38) انظر <https://www.unep.org/about-un-environment/faith-earth-initiative>.

(39) انظر https://www.oikoumene.org/sites/default/files/Document/faith_human_rights.pdf.

(40) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993)، الفقرة 4.

(41) انظر <https://www.osce.org/odihr/139046>, para. 31.

(42) المرجع نفسه، الفقرة 2.

46- وكثيراً ما تحد المنظمات المتعددة الأطراف والدول من أولئك الذين تدعوهم بوصفهم ممثلين للطوائف الدينية أو العقائدية في المحافل الدولية والمشاروات الوطنية والحوارات والمناسبات الاحتفالية. وعلى الرغم من أن الحاجة إلى إبقاء الأعداد قابلة للإدارة أمر مفهوم، فإن من الواجب توخي الحذر حتى لا يؤثر التمييز على القرارات المتعلقة بالإدماج والاستبعاد. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنها تنتظر بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة⁽⁴³⁾. وفي بعض الأحيان، تُوجّه الدعوات إلى ممثلي الديانات أو الطوائف الدينية الأكبر عدداً أو الأكثر استقراراً أو الأكثر أهمية من الناحية السياسية أو الاقتصادية، حتى وإن كان الأساس المنطقي المقدم مختلفاً. فعلى سبيل المثال، تم التركيز بشكل رئيسي على الديانات الإبراهيمية أو "الديانات السماوية الثلاث". وإذا أريد لهذه القرارات أن تمثل لحقوق الإنسان، فلا بد من الاهتمام بتعزيز التسامح والتفاهم بوعي بدلاً من الاعتماد على نزعة الأغلبية أو التقاليد أو المعاملة بالمثل⁽⁴⁴⁾. وتؤدي عناصر أخرى من التنوع والتمثيل أيضاً دوراً في هذا الصدد، مثلاً الشباب والنوع الاجتماعي. وباختصار، ينبغي أن تتم مشاركة ممثلي الأديان أو النظم العقائدية والزعماء الدينيين والمجتمعات المحلية بطريقة شاملة تراعي عدم التمييز.

47- وقد انتُقد في بعض الأحيان الدور القوي الذي تؤديه المنظمات الدينية أو العقائدية في بعض الميادين إذا لم يُضطلع بهذا الدور بانفتاح كافٍ على أولئك الذين ينتمون إلى ديانات أو معتقدات أخرى، أو عندما يمكن أن يسفر عن تقييد حقوق الإنسان للآخرين؛ ومن الأمثلة على ذلك قطاع الصحة⁽⁴⁵⁾.

48- وكان للجهات الفاعلة الدينية دور طويل الأمد في مجال التنمية. وقد اعترفت المحافل الدولية بذلك⁽⁴⁶⁾، وأدت مدونات قواعد السلوك أدواراً هامة في إعطائها صورة أكبر⁽⁴⁷⁾. وقد نتج عن أهداف التنمية المستدامة اهتمام نشط بدور حرية الدين أو المعتقد في النهوض بها⁽⁴⁸⁾، وفي معالجة عدم المساواة والتنمية البشرية بشكل عام⁽⁴⁹⁾.

49- وفي المجال الإنساني، كان للطوائف الدينية مشاركة طويلة الأمد وملحوظة في جميع أنحاء العالم. وقد انبثق عن هذه الطوائف عدد من مدونات قواعد السلوك لتوضيح أن المعونة الإنسانية يجب أن تُقدّم بغض النظر عن "عقيدة" المستفيدين، ودون تمييز مجحف من أي نوع، وأن المعونة لن تُستخدَم لتعزيز "وجهة نظر دينية" معينة⁽⁵⁰⁾.

(43) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرة 2.

(44) انظر A/76/380. كثيراً ما استُبعدت الشعوب الأصلية من المشاروات.

(45) انظر A/HRC/43/48.

(46) انظر <https://www.g20interfaith.org>.

(47) انظر

https://www.jus.uio.no/smr/english/about/programmes/oslocoalition/docs/groundrules_english.pdf

. وانظر أيضاً - <https://www.uscifr.gov/news-room/releases-statements/sri-lanka-uscifr-expresses-concern-about-signs-growing-religious>

.

(48) انظر - https://www.humanrights.dk/sites/humanrights.dk/files/media/document/_%2019_02922-22%20freedom_of_religion_or_belief_gender_equality_and_the_sustainable_development_%20fd%20487747_1_1.pdf

(49) انظر <https://creid.ac>. "إن حرية اعتناق المعتقدات التي يختارها المرء وتغييرها أمر أساسي للتنمية البشرية لأنها تجعل من

الممكن بحث الفرد عن المعنى - وهو دافع مميز للضمير الإنساني". (<https://www.bic.org/statements/freedom-believe-upholding-standard-universal-declaration-human-rights>)

(50) انظر <https://www.ifrc.org/our-promise/do-good/code-conduct-movement-ngos>, core principles 2 and 4؛ A/HRC/40/58، المرفق الثاني، الالتزام الرابع عشر.

50- وقد ترسخ منذ أمد بعيد تأثير الطوائف الدينية والعقائدية ومشاركتها في حل النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام. وأدى ذلك إلى ظهور رؤى ملهمة⁽⁵¹⁾ ومبادرات جديدة⁽⁵²⁾ وحركات عالمية ذات خطط إقليمية ووطنية راسخة لتعزيز السلام⁽⁵³⁾. وقد حث أحد المكلفين السابقين بالولاية على توخي الحذر من جعل تجارب الأقليات الدينية أو العقائدية متجانسة في حالات النزاع، خشية أن يؤدي ذلك إلى "إضفاء طابع ديني" على النزاعات، مما قد يجعل حل النزاعات أبعد منالاً وأكثر استعصاءً⁽⁵⁴⁾. وطرحت أطر أخرى فهماً شاملاً لحقوق الإنسان والسلام⁽⁵⁵⁾، وعززت الالتزامات بالدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁵⁶⁾ وجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وحياتهم وحقوقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة⁽⁵⁷⁾، مما قد يسهم أيضاً في الاستقرار السياسي والاجتماعي⁽⁵⁸⁾.

51- وكما يمكن ملاحظته من اللوحة المقتضبة أعلاه، فإن طلب حرية الدين أو المعتقد في الدعوة والبحث والنشاط والممارسة قد توسع كثيراً مع مرور الوقت. ومن المؤكد أن من شأن هذه الخبرة والطاقة والاهتمام المساعدة في التصدي للعديد من تحديات حرية الدين أو المعتقد من حولنا ودعم الوفاء بالولاية. غير أن عمق هذا المجال واتساعه يتطلب منا الآن أن نكون أكثر تبصراً.

52- وقد يتداخل دور الدين أو المعتقد في الشؤون الدولية مع إشراك الزعماء الدينيين أو العقائديين والمجتمعات المحلية على الصعيدين الدولي والوطني ومع الجهود الرامية إلى النهوض بحرية الدين أو المعتقد للجميع، ولكن لا يمكن استبدال هذه العناصر فيما بينها. ويمكن السعي وراء العنصرين الأولين دون اعتبار لحرية الدين أو المعتقد - وحتى بطريقة تقوض حرية الدين أو المعتقد. ولكن يمكن أيضاً أن يستمر بطرق تدعم حقوق الإنسان، إما بشكل كامل أو فقط فيما يتعلق بأولئك الذين ينتمون إلى دين أو معتقد معين.

53- ولن يثبط ذلك الجهود الجديرة بالترحيب الرامية إلى تطبيق حرية الدين أو المعتقد على نطاق واسع من جانب مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بطرق مبتكرة. ويمكن نجاح كل حق من حقوق الإنسان في تعميمه واستيعابه وتفعيله في الحياة اليومية في جميع القطاعات ولدى كل الجهات الفاعلة. ولكننا مدعوون إلى ضمان فهم جيد لإطار حقوق الإنسان لمعايير حرية الدين أو المعتقد، لأسباب ليس أقلها كون المجتمع الدولي قد دفع الثمن غالياً على مر القرون لاكتساب هذه المعايير⁽⁵⁹⁾.

54- وفي السنوات الأخيرة، كثرت أيضاً الإشارات إلى "الاضطهاد" و"الإبادة الجماعية" في ميدان حرية الدين أو المعتقد. ويدل ذلك بالتأكيد على خطورة الجرائم والانتهاكات النابعة من سياسات الهوية والتصدعات المجتمعية المروعة حول المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد. ومن المؤكد أن التحيزات الدينية

(51) انظر <https://www.bahai.org/documents/the-universal-house-of-justice/promise-world-peace>.

(52) انظر <https://www.forhumanfraternity.org>.

(53) الأديان من أجل السلام (<https://www.rfp.org/who-we-are/>). وانظر أيضاً <https://www.rfp.org/wp-content/uploads/2021/04/FINAL-Religions-for-Peace-Code-of-Conduct.pdf>.

(54) A/HRC/49/44، الفقرة 72.

(55) انظر <https://www.upeace.org/files/Publications/Wiener%20and%20Fernandez-A%20Missing%20Piece%20for%20Peace.pdf#page=268>.

(56) انظر <https://d3lwy8zkggea.cloudfront.net/1672906209/2022-10-indigenous-rights-final-single-pages.pdf>.

(57) A/HRC/40/58، المرفق الثاني، الالتزام السادس.

(58) إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار الجمعية العامة 135/47، المرفق)، الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة.

(59) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوكيناكيس ضد اليونان، الطلب رقم 8/14307، الحكم الصادر في 25 أيار/مايو 1993، الفقرة 31.

أو العقائدية يمكن أن تؤدي إلى جرائم دولية تتطلب اتخاذ إجراءات قوية من جانب المجتمع الدولي. وسيحسن أولئك الذين يدعون إلى الإبادة الجماعية والاضطهاد صنعاً أن يحرصوا، من جانبهم، على معايير لغتهم، خشية أن يؤدي الإفراط في استخدام هذه المصطلحات إلى نتائج عكسية وغير مفيدة للضحايا أنفسهم. وحيثما كان للكلمات معنى قانوني واضح، تعين على العاملين في مجال الدعوة إلى حقوق الإنسان أن يكونوا على دراية ببارامترات تلك الكلمات من حيث حقوق الإنسان وأن يستخدموها وفقاً لذلك.

55- وما يثير القلق بشكل خاص هو الحالات التي تنطوي فيها الدعوة إلى حرية الدين أو المعتقد في حد ذاتها على طابع خفي يؤدي إلى الانقسام. وينبغي دائماً الاستشهاد بخطر أي حالة على أساس مزاياها الخاصة، وينبغي فعل ذلك في مجال حقوق الإنسان في ضوء المعايير الدولية. وليس من الضروري ولا من المفيد إجراء مقارنات مع أهداف أخرى (أشخاص أو طوائف) لانتهاكات الدين أو المعتقد من أجل الدفاع عن قضية ما. والأكثر من ذلك أن ذلك يتسبب في الانقسام وعدم الثقة في الوقت الذي يكون فيه من شأن التعاون في نهاية المطاف أن يكون أكثر فعالية بكثير للنهوض بحقوق الجميع في كل مكان. وباختصار، ينبغي للجهود المبذولة للدعوة إلى النهوض بحقوق الإنسان أن تحترم هي نفسها معايير ومبادئ حقوق الإنسان. فالغايات لا تبرر الوسيلة.

دال - أساليب الدبلوماسية للنهوض بحرية الدين أو المعتقد

56- ليست الأساليب المتاحة للمكلفة بالولاية والجهات الفاعلة الأخرى متطابقة ويمكن التداول بشأنها بمزيد من التفصيل بغية زيادة فهم المجالات التي يمكن فيها تنسيق الجهود والمجالات التي يمكن فيها اعتماد فرص فريدة ومعايرتها وترتيبها بين الجهات الفاعلة لتيسير زيادة الفعالية. وتتعلق مجموعة واحدة من الأساليب بأساليب الدبلوماسية، التي سيتم النظر فيها أدناه.

1- الرصد والتقييم والإبلاغ

57- يمكن أن يتخذ الرصد والتقييم والإبلاغ شكل تقارير أو تقييمات⁽⁶⁰⁾ سنوية تهدف إلى الإنذار المبكر، الغرض منها وقف التصعيد، سواء في حالات فردية أو مسائل نظامية، بحيث يمكن اتخاذ إجراءات مناسبة في الوقت المناسب⁽⁶¹⁾. ويمكن أن يستفيد من زيارات تقصي الحقائق القطرية⁽⁶²⁾.

2- المشاركة الثنائية والحوار السياسي

58- في سياق الدبلوماسية الثنائية وراء الكواليس، يمكن إثارة الشواغل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، سواء كانت حالات فردية أو نظامية، وتشجيع الامتثال للمعايير الدولية من خلال شركاء موثوق بهم. وقد تتصل هذه المشاركة أيضاً بدعم الولاية، مثلاً السماح بالزيارات القطرية أو تنفيذ التوصيات أو إثارة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات⁽⁶³⁾.

(60) من الأمثلة على ذلك "تقرير حرية الفكر" الصادر عن الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الذي يقدم تقييماً لحقوق الإنسان والوضع القانوني للإنسانيين والملحدين وغير المتدينين. متاح على الرابط التالي: <https://humanists.international/what-we-do/freedom-of-thought-report/>

(61) انظر <https://www.stefanus.no/english/regional-analyses/>

(62) انظر <https://www.ippforb.com/our-work/fact-finding>

(63) انظر <https://um.dk/en/foreign-policy/office-of-the-special-representative-for-freedom-of-religions-or-belief/parliamentary-debate-on-the-status-of-the-danish-forb-initiative>

- 59- وتتيح زيارات الدول والمناسبات الرسمية فرصة مماثلة لإثارة الشواغل والأولويات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والتعامل مع السلطات المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- 60- وهناك أيضاً اتفاقات ثنائية رسمية تركز على جوانب حرية الدين أو المعتقد. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقات التي أبرمها الكرسي الرسولي والحكومات للنهوض بالمصالح والحريات المتعلقة بالكنيسة والطائفة الكاثوليكيتين. فهي تنظر إلى الحق الجماعي للكنيسة كطائفة وتشمل، من بين أمور أخرى، حرية العبادة وصيانة الكنائس وغيرها من الممتلكات والمدارس الكاثوليكية.

3- المنتديات المتعددة الأطراف

- 61- تتم خدمة الأهداف أيضاً في المحافل المتعددة الأطراف، ولا سيما الأمم المتحدة. ويشمل ذلك صياغة واعتماد قرارات سنوية، وتمديد الولاية والاستثمارات الدبلوماسية التي تسمح باستمرار ودعم جميع أعمال حرية الدين أو المعتقد. وتعمل هيئات مثل فريق الاتصال الدولي والتحالف الدولي لحرية الدين أو المعتقد على مدار السنة، مع الأمم المتحدة وكيانات أخرى، لدعم هذا الترويج إلى جانب أهداف أخرى. وتشمل مبادرات هذه الهيئات المشاركة في وسائل التواصل الاجتماعي التي تقدم إنذاراً مبكراً بشأن الحالات الفردية، والأنماط النظامية للانتهاكات، والانتهاكات الجسيمة القائمة على الدين أو المعتقد. وتدافع أيضاً عن سجناء الرأي المستهدفين بسبب دينهم أو معتقداتهم، وتدعو إلى إطلاق سراحهم وتحسين وضعهم.
- 62- وهناك أيضاً مبادرات متعددة الأطراف ومبعوثون يركزون على مسائل معينة في إطار المجال الأوسع لحرية الدين أو المعتقد، مثل مكافحة التعصب والتمييز، والتحرّيش على العنف والعنف القائم على الدين أو المعتقد، والكراهية التي تستهدف طائفة معينة⁽⁶⁴⁾.

4- المساعي والدبلوماسية العامة

- 63- تصدر البعثات الدبلوماسية، مثل السفارات، مساع أو بيانات عامة⁽⁶⁵⁾ للفت الانتباه إلى الانتهاكات والسعي إلى وقف التصعيد فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحرية الدين أو المعتقد، مثلاً فيما يتعلق بحالات سجناء رأي معينين⁽⁶⁶⁾ أو بالانتهاكات التي تنطوي على عمليات إعدام أو قتل خارج نطاق القضاء أو محاكمات جائرة أو اندلاع عنف طائفي أو هجمات عنيفة⁽⁶⁷⁾ لم ينفع فيها أي شيء آخر. وتنفذ أعمال الدعوة هذه بصورة مشتركة من خلال التعاون المتعدد الأطراف⁽⁶⁸⁾. وتشمل الدبلوماسية العامة أيضاً تيسير التبادلات بين الأشخاص لتعزيز الوعي والتفاهم بين الأديان وداخل الأديان.

(64) على سبيل المثال، الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمكافحة معاداة السامية، والممثل الشخصي للرئيس الحالي المعني بمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز، الذي يركز أيضاً على التمييز ضد المسيحيين وأتباع الديانات الأخرى، والممثل الشخصي للرئيس الحالي المعني بمكافحة التعصب والتمييز ضد المسلمين. ولمجلس أوروبا وبعض الدول معيّنون مماثلون.

(65) انظر <https://www.state.gov/international-religious-freedom-or-belief-alliance>.

(66) انظر <https://www.uscifr.gov/victims-list>.

(67) European Union, "Guidelines on the promotion and protection of freedom of religion or belief", 2103, para. 50.

(68) انظر https://www.international.gc.ca/world-monde/issues_developpement-enjeux_developpement/human_rights-droits_homme/freedom-religion-liberte-group_groupe.aspx?lang=eng.

5- التثقيف والتدريب وبناء القدرات

64- يمكن أن تركز المساعدة التقنية والدورات التدريبية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد على جماهير معينة، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويتركز البعض الآخر على "محو الأمية الدينية"، الذي يساعد على توعية المشاركين فيما يتعلق بمعرفة مختلف مظاهر الدين أو المعتقد، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة⁽⁶⁹⁾، وفهم السبب في كون حرية الدين أو المعتقد يمكن أن تدعم الاستجابات الفعالة للتعديدية والقضايا التي يمكن أن تنشأ بين الأديان أو المعتقدات أو داخلها⁽⁷⁰⁾. وفي الأوساط الأكاديمية أيضاً، هناك العديد من البحوث العلمية⁽⁷¹⁾ والمؤلفين والدعاة⁽⁷²⁾ الذين ينهضون بهذا المجال، ويقدمون مدخلات تشريعية حاسمة ويدعمون الولاية. وقد بدأوا يزدادون تنوعاً، لكن انتشارهم يمكن توسيعه بشكل كبير.

65- وقد وُضعت أدوات ومبادئ تربوية بشأن التسامح كوسيلة لإدماج مبادئ حرية الدين أو المعتقد وحقوق الإنسان في التعليم⁽⁷³⁾. وتوفر إحدى منصات التعلم موارد لمساعدة الأفراد والمجتمعات المحلية وصانعي القرار على التعلم والتأمل في حرية الدين أو المعتقد وتعزيزها للجميع⁽⁷⁴⁾، من خلال توفير الموارد للدراسة الشخصية ودورات التدريب الجماعي للسياسيين والمسؤولين والدبلوماسيين وصانعي السياسات⁽⁷⁵⁾ وغيرهم. ويروج آخرون لذلك من خلال سلسلة فيديو⁽⁷⁶⁾ أو التعلم من الأقران، الذي تم تطويره في مجموعة متنوعة من الأشكال، مثل دورة عبر الإنترنت تتناول دور الجهات الفاعلة الدينية والعقائدية في تعزيز حقوق الإنسان والسلام المستدام⁽⁷⁷⁾، ودورة تدريبية للميسرين عبر الإنترنت⁽⁷⁸⁾ وغيرها من الأشكال الإلكترونية والحضرية.

6- الأدوات المالية الخارجية

66- يساعد تمويل المشاريع منظمات المجتمع المدني في تعزيز حرية الدين أو المعتقد ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للتهديد. والأدوات المالية وثيقة الصلة أيضاً بالمعاقبة على انتهاكات حرية الدين أو المعتقد الفظيعة بشكل خاص. وقد يؤدي عدم احترام حرية الدين أو المعتقد إلى تعليق اتفاقات التعاون أو التجارة⁽⁷⁹⁾. وينبغي الانتباه حتى لا تؤدي الأدوات المالية المشروطة القائمة على أساس الدين أو المعتقد إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الأخرى.

(69) A/69/261، الفرع ثالثاً - دال. وانظر أيضاً <https://religiousfreedomandbusiness.org/about>.

(70) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Religion/WorkshopReligion.pdf>.

(71) على سبيل المثال، <https://www.jus.uio.no/smr/english/about/id/oslocoalition/>؛

<https://law.nus.edu.sg/cals/research-clusters/>؛ <https://www.aclars.org/>؛

<https://www.direitoereligiao.org/sobre-nos/english>؛ <https://www.iclars.org/>؛

<https://www.europeanacademyofreligion.org>؛ <https://www.iclrs.org/annual-international-law-and-religion-symposium/>؛ and <https://cslr.law.emory.edu>، <https://berkeleycenter.georgetown.edu>

(72) على سبيل المثال، <https://www.knoxthames.com> و <https://www.ewelinaochab.com>؛

(73) انظر <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000142342?posInSet=13&queryId=84896d88-79b6-4a07-92a4-82a6352fa98d>.

(74) انظر <https://www.forb-learning.org/index.html>.

(75) انظر <https://www.jus.uio.no/smr/english/about/id/oslocoalition/limitations/index.html>.

(76) انظر <https://www.osce.org/odihr/514618>.

(77) انظر <https://www.usip.org/academy/catalog/religions-beliefs-and-human-rights-faith-rights-approach>.

(78) انظر <https://faith4rights.iclrs.org>.

(79) European Union, "Guidelines on the promotion and protection of freedom of religion or belief", sect. III.C, para. 57.

7- الجهات الفاعلة في مجال حرية الدين أو المعتقد

- 67- تتعاون المقررة الخاصة مع جهات فاعلة أخرى في النهوض بأهداف الولاية، عندما يكون ذلك مناسباً.
- 68- والمجموعات من قبيل فريق الاتصال الدولي (النشط منذ عام 2015)⁽⁸⁰⁾ والتحالف الدولي لحرية الدين أو المعتقد (النشط منذ عام 2020) شبكات متعددة الأطراف تتكون من عشرات الدول الأعضاء المنتسبة في التزامها بتعزيز حرية الدين أو المعتقد على الصعيد الدولي⁽⁸¹⁾. وتتخذ هذه المجموعات المتعددة الأطراف إجراءات، مثل تنسيق النهج والمعلومات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، والتعاون في العمل المشترك في العواصم، والدعوة فيما يخص سجناء الرأي الديني أو العقائدي، والتوقيع على بلاغات مشتركة بشأن الشواغل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، ومواكبة التطورات والأنشطة والمناقشات المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. فهي تساهم في النهوض بحرية الدين أو المعتقد وفهمها والحاجة إلى إدراجها في السياسة الخارجية.
- 69- ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤسسة متعددة الأطراف تضم 57 دولة مشاركة معنية بحرية الدين أو المعتقد في إطار البعد الأمني البشري للأمن الشامل. وهي تفعل ذلك من خلال الالتزامات السياسية، وليس القانونية، التي اعتمدتها الدول المشاركة، رغم أن الالتزامات السياسية نفسها قد تتعلق بالالتزامات القانونية قائمة. ويتابع هذا العمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لها ويدعمه فريق الخبراء المعني بحرية الدين أو المعتقد⁽⁸²⁾. وهي تتعاون بانتظام مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون.
- 70- وقد اجتمع⁽⁸³⁾ البرلمانون أيضاً في مبادرات للنهوض بحرية الدين أو المعتقد، وتجمعوا للتدريب على حرية الدين أو المعتقد وما يتصل بذلك من شواغل حقوق الإنسان، ووسعوا دائرة البرلمانين الملتزمين بتعزيز حرية الدين أو المعتقد، وأنشأوا شبكة عالمية من البرلمانين والمشرعين من جميع أنحاء العالم الملتزمين بمكافحة الاضطهاد الديني والنهوض بحرية الدين أو المعتقد، كما هو معرف في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁸⁴⁾. ويعني استمرار تبديل البرلمانين في جميع أنحاء العالم أن العمل مستمر؛ ومع ذلك، يمكن أيضاً توسيع نطاق هذه التجربة بالتعاون مع الشبكات البرلمانية الأوسع نطاقاً في المجالات ذات المصلحة المتبادلة في مجال حقوق الإنسان⁽⁸⁵⁾.
- 71- وتعين الدول بشكل متزايد سفراء أو مبعوثين خاصين أو ممثلين خاصين تُعهد لهم ولايات حرية الدين أو المعتقد أو ولايات ذات صلة⁽⁸⁶⁾. ولدى الولايات المتحدة الأمريكية أقدم هيئة لحرية الدين أو المعتقد

(80) انظر https://www.international.gc.ca/world-monde/issues_development-enjeux_developpement/human_rights-droits_homme/freedom-religion-liberte-group_groupe.aspx?lang=eng

(81) انظر <https://www.state.gov/international-religious-freedom-or-belief-alliance/>

و <https://www.state.gov/wp-content/uploads/2022/04/April-2022-IRFBA-Information-Sheet.pdf>.

(82) انظر <https://www.osce.org/odihr/FoRB-panel>

(83) انظر <https://www.ippforb.com/about/oslo-charter>

(84) انظر <https://www.ippforb.com/about> و <https://www.ippforb.com/our-strategy>

(85) انظر <https://www.ipu.org/news/case-studies/2022-02/ipu-encourages-dialogue-among-mps-in-sierra-leone-with-view-ending-fgm>

و <https://www.ippforb.com/events-1/2021/9/15gender-and-forb-opportunities-for-synergies-and-learning-nytpb-paypf>

(86) من الأمثلة على ذلك الممثلون الخاصون لبولندا والدانمرك والنرويج وهولندا، ومفوض سلوفاكيا، والمبعوث الخاص لرئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمبعوثان الخاصان لإستونيا وألمانيا، والسفراء المتجولون المعنيون بالحرية الدينية لمنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية. وتشمل الولايات المتداخلة المبعوث الخاص المعني بالهولوكوست والحوار بين الأديان وحرية الدين أو المعتقد في تشيكيا، والمبعوث الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والحوار بين الأديان في إيطاليا، والمبعوث الخاص لمناهضة معاداة السامية وكراهية الإسلام في السويد.

تتألف من مفوضين من مختلف القطاعات⁽⁸⁷⁾. وللاتحاد الأوروبي مبعوث خاص لتعزيز حرية الدين أو المعتقد خارج الاتحاد الأوروبي. ويضطلع هؤلاء الممثلون وهذه الهيئات إلى حد كبير بولايات موجهة إلى الخارج في مجال السياسة الخارجية تعزز تنفيذ السياسة الخارجية للدول المعنية بشأن حرية الدين أو المعتقد. وهم يسعون إلى الاضطلاع بمسؤولياتهم بطرق مختلفة، بما في ذلك عن طريق استخدام منصات التواصل الاجتماعي للفت الانتباه إلى الانتهاكات، ومناشدة الحكومات لوضع حد لهذه الانتهاكات، واستضافة الأحداث والحوارات لمعالجة الشواغل، وضمان إدراج هذا الحق في الالتزامات الدبلوماسية للدولة، وزيارة البلدان، وتمويل مشاريع حرية الدين أو المعتقد، والتعاون مع الطوائف المتضررة، والمشاركة في رسائل القلق المشتركة، والسعي إلى بناء الجسور والنهوض بحقوق الأقليات الدينية والعقائدية. وتجتمع الدول ومنظمات المجتمع المدني والخبراء أيضاً من خلال أحداث دولية منتظمة على المستوى الوزاري مكرسة للنهوض بحرية الدين أو المعتقد⁽⁸⁸⁾.

72- وقد زاد عدد منظمات المجتمع المدني المكرسة تحديداً لحرية الدين أو المعتقد ومنظمات المجتمع المدني التي لديها أفرقة مكرسة لهذا المجال من حقوق الإنسان وأصبحت أكثر تطوراً. وباتت قدراتها المتزايدة، من حيث المساعدة التقنية والرصد والإبلاغ عن النطاق الكامل لفهم حرية الدين أو المعتقد من منطلق حقوق الإنسان، مثيرة للإعجاب وتشكل دعماً كبيراً للولاية. وشكلت منظمات المجتمع المدني أيضاً تحالفات ومنابر للنهوض بالتعاون وتعزيز ميدان العمل هذا، مع تركيز إقليمي أو مواضيعي خاص أحياناً.

73- والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي الجهة الفاعلة الأكثر بداهة وشرعية لتخفيف التوترات داخل الدولة بين التفسيرات الدينية وحقوق الإنسان من خلال الحوار المستمر والمنهجيات المبتكرة⁽⁸⁹⁾. وتنص المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) على أن تكوين أي مؤسسة وطنية ينبغي أن يكون وفقاً لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التعاون الفعال مع اتجاهات مختلفة في الفكر الفلسفي أو الديني أو بحضور ممثلين عنها⁽⁹⁰⁾. ويمكن للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتمثيله لأكثر من 110 مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، أن يؤدي دوراً هاماً في الجهود الرامية إلى ترسيخ التمتع بحرية الدين أو المعتقد على الصعيد الوطني ومتابعة تعزيزها وحمايتها بفعالية. وستستكشف المكلّفة بالولاية مسألة تعزيز التمتع بحرية الدين أو المعتقد على الصعيد الوطني في تقريرها المقبل إلى الجمعية العامة.

74- وترحب المقررة الخاصة بالجهات الفاعلة العديدة العاملة في هذا المجال الواسع لحرية الدين أو المعتقد، ولكن هناك العديد من التحديات المستوطنة التي لا تزال قائمة. وسواء من حيث التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو انتهاكات حرية الدين أو المعتقد، أو الانتهاكات باسم الدين أو المعتقد، فإن التحديات لا تزال مثيرة للقلق. ويمكن استخلاص عدة أشياء من كون الزيادة في عدد الجهات الفاعلة لا يبدو أنها أدت إلى الحد من التحديات التي تواجه حرية الدين أو المعتقد. أولاً، كان لتقليص الحيز المدني على الصعيد العالمي تأثير كبير على حرية الدين أو المعتقد. ثانياً، ربما تكون زيادة الوعي بحقوق

(87) انظر <https://www.uscifr.gov/about-uscifr/about-us>.

(88) على سبيل المثال، <https://www.state.gov/ministerial-to-advance-religious-freedom/> و <https://www.gov.uk/government/topical-events/international-ministerial-conference-on-freedom-of-religion-or-belief-london-2022>.

(89) انظر <https://www.upeace.org/files/Publications/Wiener%20and%20Fernandez-A%20Missing%20Piece%20for%20Peace.pdf#page=299>.

(90) قرار الجمعية العامة 134/48، المرفق، تكوين وضمانات الاستقلال والتعددية، الفقرة 1(ب).

حرية الدين أو المعتقد قد أسهمت في زيادة الإبلاغ عن الانتهاكات. ثالثاً، من غير الممكن معرفة إلى أي مدى أدت الإجراءات إلى تجنب وقوع انتهاكات أكبر حجماً وشدة. ويبقى السؤال المطروح هو ما إذا كان هذا العدد الأكبر من الإجراءات قد زاد من الفعالية.

75- وتلاحظ المكلفة بالولاية أن نهج السياسة الخارجية إزاء حرية الدين أو المعتقد من جانب الدول نهج هام ومفيد بلا شك، ولكنه لا يمكن أن يكون الأداة الوحيدة لحرية الدين أو المعتقد. ويجب أن يُستكمل دعم حرية الدين أو المعتقد بتدخلات أخرى وأن يراعي السياق وأن يرتبط بشكل أفضل بالجهود الرامية إلى تعزيز هذه الحرية في الداخل. ويتيح الربط بين ما هو محلي وما هو دولي تبادل الخبرات ويؤسس لعالمية هذه الحرية. وعلاوة على ذلك، فإن اتباع نهج سياسة خارجية يلقي بظلاله على الإجراءات الأخرى ينطوي على مخاطر معينة. ففي العديد من المناطق، هناك اتهامات تاريخية وساخرة بأن الأقليات الدينية "أجنبية" أو مشبوهة نوعاً ما. وقد يؤدي اتباع نهج سياسة خارجية إلى تعزيز هذه الاتهامات وتفاقمها. ومن الإنجازات العظيمة لحقوق الإنسان على مدى السنوات الـ 75 الماضية دعوتها إلى تمتع كل فرد بالحقوق، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، كحق مكتسب للجميع. ويؤثر الفشل في تحقيق الاتساق بين الأداء المحلي للدولة والدعوة الخارجية على مصداقية الجهود الدولية. ومن المؤكد أن حرية الدين أو المعتقد يمكن أن تستفيد من المشاركة في السياسة الخارجية، وهي تستفيد منها بالفعل، لكن أساسها المنطقي التأسيسي لحقوق الإنسان لا يعتمد على الأفضلية السياسية، بل على الاستحقاقات وحقوق الولادة.

76- ويجب أن تسعى إجراءات السياسة الخارجية في مجال حرية الدين أو المعتقد إلى أن تكون شاملة قدر الإمكان. والتركيز الفردي على طائفة دينية أو عقائدية واحدة في جهود السياسة الخارجية، على الرغم من أنه ضروري في بعض الأحيان، يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية ويضر بالطائفة المستهدفة. ولطالما تصدى مروجو حقوق الإنسان لمسألة ما إذا كانت التدابير الخاصة أو الحقوق الخاصة لصالح البعض بدلاً من الجميع يمكن أن تمتثل للمعايير القانونية. وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة، لوحظ أن أي خطوات تُتخذ ينبغي أن تكون محددة السياق، وغير مخلة بعالمية حقوق الإنسان، وتسعى إلى هدف مشروع، ومتناسبة مع تحقيق ذلك الهدف⁽⁹¹⁾. ولذلك قد تُعتبر ضرورية كجزء من الاستراتيجيات الموجهة نحو تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية، حيث لا يكفي اتباع نهج قانوني أو برنامجي رسمي بحت لتحقيق المساواة الموضوعية والمساواة في النتائج⁽⁹²⁾. ويتطلب ذلك معايير دقيقة لأن التمييز لا ينطوي ببساطة على "تفريق أو تهميش أو تقييد" غير مُبرر فحسب، بل أيضاً على "تفضيل" غير مُبرر، مما يستدعي الاهتمام بوجه خاص بالتمييز بين التدابير الخاصة والتفضيلات غير المبررة⁽⁹³⁾. والحقوق الخاصة حقوق إضافية تتعلق بفئات معينة من الأشخاص أو الطوائف، مثل حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم الخاصة⁽⁹⁴⁾.

77- ويدعو النظر في النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الأفضلية، من خلال التدابير الخاصة والحقوق الخاصة، إلى وضع الأفضليات في السياسة الخارجية وتقييمها من حيث حقوق الإنسان، بدلاً من تركيز الدول فقط على ما يسمى بالطوائف الدينية أو العقائدية "القريبة" دون الاهتمام بالشرعية والتناسب، مما يؤدي إلى خطر التمييز. ولا ينطوي ذلك على إشكالية في التركيز على الاستجابة للانتهاكات ضد طوائف مستهدفة معينة، ولكنه ينطوي فقط على إشكالية في اتخاذ إجراءات بشأن مجموعة مستهدفة واحدة وتحتية العديد من حالات الانتهاكات ضد أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى. ويعرض ذلك أيضاً لخطر

(91) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية، الفقرتان 5 و8.

(92) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25(2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، الفقرتان 8 و18.

(93) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32(2009)، الفقرة 7. وانظر أيضاً الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المادة (2).

(94) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32(2009)، الفقرة 15.

شديد حماية الأقليات الدينية أو العقائدية التي ليس لديها ما يسمى بالدول "الأم" التي تدافع عنها على أساس القواسم المشتركة التاريخية أو العقائدية⁽⁹⁵⁾. ومن شأن مثل هذا الموقف أن يعيدنا عقوداً إلى الوراء ويمحو روح حقوق الإنسان الدولية بأكملها.

78- وثمة نقطة أخرى ينبغي النظر فيها وهي ضرورة أن تراعي نهج السياسة الخارجية إزاء حرية الدين أو المعتقد تعدد أبعادها (التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو انتهاكات حرية الدين أو المعتقد، أو الانتهاكات باسم الدين أو المعتقد) وأن تنظر في تعزيزها وحمايتها وإعمالها⁽⁹⁶⁾.

8- التقرير المقبل في إطار الولاية

79- إننا نعيش في سياق لم يتحقق فيه بعد الوعد الوارد في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الوعد بحق كل فرد في نظام اجتماعي ودولي يتم فيه إعمال الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد. وإننا نواجه تحديات متعددة الأوجه لتأمين هذا الحق، والدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم بحرية⁽⁹⁷⁾. وتوضح المادة 2 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتمييز من جانب أي دولة أو مؤسسة أو مجموعة من الأشخاص أو شخص على أساس الدين أو المعتقد، مما يحدد المسؤوليات المباشرة للمؤسسات الدينية والزعماء الدينيين وحتى كل فرد داخل الطوائف الدينية أو العقائدية⁽⁹⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الجهات الفاعلة الأخرى لها دور ويُعترف بأن لها دوراً، إن لم نقل مسؤولية، في تعزيز وتأمين بيئة يمكن فيها التمتع بحرية الدين أو المعتقد. وستدرج المكلفة بالولاية في تقريرها المقبل إلى الجمعية العامة استكشافاً لأهمية دور الجهات الفاعلة الأخرى، على الصعيدين الوطني والمحلي، لدعم جهود الدول في هذا الصدد.

ثالثاً - التوصيات

80- توصي المقررة الخاصة الدول بما يلي:

- (أ) تحقيق الاتساق في جهود السياسة الداخلية والخارجية في هذا المجال إلى أقصى حد ممكن من خلال الدعوة العامة، فضلاً عن التنفيذ الفعال للتدابير السياسية والقانونية والمؤسسية؛
- (ب) تجنب الاهتمام فقط بما يسمى الأقليات الدينية أو العقائدية "القريبة"، ولا سيما في السياسة الخارجية ما لم تعالج انتهاكات حقوق الإنسان التي ستثار أيضاً في حالة الآخرين، حسب الاقتضاء؛
- (ج) ضمان فهم جيد لحرية الدين أو المعتقد بين مختلف السلطات العاملة في مجموعة متنوعة من المجالات، مع مراعاة سجل النشاط في مختلف المجالات، كما نوقش أعلاه؛

(95) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/Annex-Bahai-minorities.docx>. وانظر أيضاً

A/HRC/49/44، الفقرة 5.

(96) تود المقررة الخاصة أن تعرب عن عميق تقديرها لطلاب المركز الدولي لدراسات القانون والدين التابع لجامعة بريغهام يونغ الذين أجروا بحثاً أكاديمياً دؤوباً كدعم أساسي لهذا التقرير، بتوجيه من ديفيد مور، وتتمنى لهم كل التوفيق في المستقبل.

(97) قرار الجمعية العامة 296/73، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 5/49، الفقرة السابعة من الديباجة.

(98) A/HRC/40/58، المرفق الأول، الفقرة 18.

(د) الحرص على أن الدين في الشؤون الدولية، ومشاركة القادة الدينيين أو العقائديين والطوائف الدينية أو العقائدية، وحرية الدين أو المعتقد ميادين غير قابلة للاستبدال فيما بينها، رغم أنها متداخلة. وينبغي أن تكفل مشاركة الدول في الميدانين الأولين احترام حرية الدين أو المعتقد، وينبغي أن تكون جميع مبادرات الدول شاملة وغير تمييزية؛

(هـ) التعاون الكامل مع المقررة الخاصة، تمشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان 5/49، بما في ذلك عن طريق تقديم ردود موضوعية على البلاغات الواردة والاستجابة لطلبات الزيارات القطرية.

81- وتوصي المقررة الخاصة المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف بما يلي:

(أ) إدراج حرية الدين أو المعتقد في جميع ميادين عملها، مع مراعاة الأبعاد الثلاثية لهذه الحرية، ونطاقها الواسع وعالميتها، وضرورة دعمها دون تمييز؛

(ب) تقديم الدعم والتشجيع إلى الجهات الفاعلة الأخرى لتنمية قدراتها وعملها القائم على حقوق الإنسان في هذا المجال؛

(ج) استخدام نهج يركز على الضحايا، في الاستجابة للانتهاكات والسعي إلى منعها في سياقات معينة، مع مراعاة أن هذا حق إنساني عالمي للجميع، وليس أولوية عليا "للأقرباء"، وليس متبادلاً، وليس أداة لغايات أخرى؛

(د) التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في دعم المساهمات الإيجابية للجهات الفاعلة الدينية في مجال حقوق الإنسان، عندما يكون ذلك مناسباً.

82- وتحت المقررة الخاصة المنظمات الإقليمية على تفعيل معاييرها المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد من خلال السوابق القضائية، عندما يكون ذلك مناسباً، وبطريقة مدمجة في حقوق الإنسان ككل، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة لحرية الدين أو المعتقد والتطورات في هذا المجال على مدى 36 عاماً من العمل تعزيزاً للولاية⁽⁹⁹⁾. وسيسهم ذلك في تطوير السوابق القضائية لهذا الحق العالمي.

83- وتوصي المقررة الخاصة المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الدينية بما يلي:

(أ) استخدام الشمولية في لغتها ورسم روابط مع التحديات المشتركة التي تواجه الديانات أو المعتقدات الأخرى؛ ومن المفهوم أن الطوائف ستتنقل المعلومات وتدافع نيابة عن مجموعتها، حيث إن لديها قنوات الاتصال والموافقة والفهم الأوثق الذي يسهل ذلك؛ ومع ذلك، فإن شمولية النبرة تسمح للدول والمنظمات الدولية والهيئات الإقليمية بتقديم الدعم للنهوض بقضية الدين أو المعتقد الأوسع نطاقاً؛ وكما أكد أحد المكلفين السابقين بالولاية، عندما تعاني طائفة واحدة يعاني المجتمع بأسره⁽¹⁰⁰⁾؛

(ب) الدعوة بطريقة تحث على احترام حقوق الإنسان دون إجراء مقارنات مع الضحايا الآخرين لانتهاكات الدين أو المعتقد؛

(ج) استخدام المصطلحات القانونية مع إيلاء الاهتمام لمعناها في مجال حقوق الإنسان في دعوتها وأعمالها الأخرى.

(99) انظر <https://global.oup.com/academic/product/freedom-of-religion-or-belief-9780198813613?lang=en&cc=gb>

(100) A/77/514، الفقرة 64.

رابعاً - أنشطة المقررة الخاصة

84- منذ أن تولت المقررة الخاصة ولايتها في 1 آب/أغسطس 2022، شاركت في الأنشطة المبينة أدناه.

ألف - أنشطة الأمم المتحدة والأنشطة ذات الصلة

85- قدمت المقررة الخاصة تقرير سلفها عن الشعوب الأصلية والحق في حرية الدين أو المعتقد⁽¹⁰¹⁾ إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وأعربت أيضاً عن آرائها فيما يتعلق بأولويات الولاية في المستقبل. وأعربت عدة دول عن تأييدها لعمل المكلفة الجديدة بالولاية والتزمت بالحفاظ على تعاون وثيق.

86- وأثناء وجودها في نيويورك، في الفترة من 21 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022، انضمت إلى اجتماع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مع الأمين العام، والتقت بشبكة منظمات المجتمع المدني التابعة للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وتحدثت في عدد من الأحداث الجانبية، والتقت بالدبلوماسيين المعنيين ومفوضي اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، وبعدد من منظمات المجتمع المدني بشأن تحديات حرية الدين أو المعتقد والقضايا المواضيعية ذات الصلة، وشاركت في اجتماع لفريق الاتصال الدولي.

87- وفي جنيف، التقت في الفترة من 22 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بمساعد المفوض السامي لشؤون الحماية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وموظفي وحدة حقوق الإنسان، فيما يتعلق بتقرير مقبل، وبرئيس مجلس حقوق الإنسان، وعدد من الممثلين الدائمين الذين يطلبون زيارات قطرية، وبأعضاء الوفود بشأن الولاية.

باء - المؤتمرات والحلقات الدراسية

88- حضرت المقررة الخاصة العديد من المؤتمرات الحضرية، بما في ذلك في إسبانيا وإندونيسيا وإيطاليا وكوستاريكا، وعلى هامش أنشطتها في نيويورك وجنيف. وترد أدناه معلومات موجزة عن بعض هذه الأنشطة.

89- وقدمت، في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أثناء حدث جانبي نظمه مركز أخلاقيات الأرض في نيويورك، عرضاً ركز على نشر ومناقشة التقرير المواضيعي بشأن الشعوب الأصلية وحرية الدين أو المعتقد.

90- وأثناء مؤتمر جنوب شرق آسيا لحرية الدين أو المعتقد حول تحديات الحماية وسبل الانتصاف لحرية الدين أو المعتقد في حقبة ما بعد الجائحة، الذي عُقد في الفترة من 7 إلى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تحدثت في حلقات نقاش، وشاركت مع المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية والأكاديميين فيما يتعلق بأولوياتها المواضيعية واستضافت حلقة عمل.

91- وقدمت عرضاً أثناء المؤتمر المعني بالتراث الروحي والنزاعات الموروثة للسكان الأصليين وحريةهم الدينية، الذي عُقد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 ونظمه المفوض المعني بحرية الدين أو المعتقد وحكومة ألمانيا. وقد فعلت ذلك إلى جانب المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ووزير التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ألمانيا، ووزير الطاقة والمناجم في إكوادور.

- 92- وفي الفترة من 5 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، شاركت المقررة الخاصة في سلسلة من الأحداث في كوستاريكا: أحدها بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات؛ وأحداث إصدار "الدليل العملي لوضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز"⁽¹⁰²⁾، قطعة مفقودة من أجل السلام⁽¹⁰³⁾، والدورة الإلكترونية المعنونة "الأديان والمعتقدات وحقوق الإنسان: نهج الإيمان من أجل الحقوق"⁽¹⁰⁴⁾، وحدث يتعلق بمساهمة التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان⁽¹⁰⁵⁾.
- 93- وشاركت في حلقة نقاش في الحوار المتوسطي التاسع، الذي عُقد يومي 2 و3 كانون الأول/ديسمبر 2022 في روما، بدعوة من المبعوث الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد وحكومة إيطاليا.
- 94- وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، شاركت في جلسة تحاور مع الطوائف الدينية والعقائدية ومنظمات المجتمع المدني الكندية نظمها السكرتير البرلماني لوزير خارجية كندا في أوتاوا.
- 95- وأتاحت المشاركات الافتراضية للمقررة الخاصة توسيع نطاق مشاركتها وأنشطتها والاستفادة من التفاعل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة. وأحييت مناسبتان اليوم الدولي لذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، في 22 آب/أغسطس 2022. فركزت إحداها على حماية حقوق الأفراد في حرية الدين أو المعتقد في حالات النزاع، ونظمتها البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وكانت الأخرى حلقة دراسية شبكية استضافها معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية. وشاركت في حلقة نقاش في منتدى اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حرية الدين والمعتقد وأهداف التنمية المستدامة وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي تناول حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الجنسين، في 29 أيلول/سبتمبر 2022. وشاركت مع شركات التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في مائدة مستديرة بشأن مكافحة خطاب الكراهية نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان ومشروع البيانات الضخمة والتكنولوجيا بجامعة إسكس، في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأدلت ببيان بالفيديو في اجتماع لما بين الدورات بشأن الإيمان والنوع الاجتماعي والجنس، نظمتها الشبكة العالمية المشتركة بين الأديان للأشخاص من الجنسين وجميع التوجهات الجنسية والهويات الجنسية وأشكال التعبير عنها، وركزت مداخلتها على المعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والنوع الاجتماعي، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وشاركت في حلقة نقاش في حدث للاحتفال باليوم الدولي للتسامح، استضافه مركز حقوق الإنسان بجامعة إسكس، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وفي حدث آخر نظمته مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لدراسة اتجاهات حرية الدين أو المعتقد، في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022. واهتم عدد من الأحداث الأخرى بالجهات الفاعلة في المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، وتعزيزها حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك من خلال الاستعراض الدوري الشامل.

(102) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/2022-11-28/OHCHR_ERT_Protecting_Minority%20Rights_Practical_Guide_web.pdf

(103) انظر <https://www.upeace.org/files/Publications/Wiener%20and%20Fernandez-.A%20Missing%20Piece%20for%20Peace.pdf>

(104) انظر <https://www.usip.org/academy/catalog/religions-beliefs-and-human-rights-faith-rights-approach>. ودعمت أيضاً حلقة عمل أخرى للتعليم بين الأقران في إطار الإيمان من أجل الحقوق ومناقشات مائدة مستديرة بين 3 و7 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

(105) قرار مجلس حقوق الإنسان 11/47.

96- وسمحت الاجتماعات الافتراضية للمقررة الخاصة بالاستفادة من طائفة من الاجتماعات مع منظمات المجتمع المدني والخبراء وغيرهم من المكلفين بولايات، وباجتماع مع مجلس خبراء التحالف الدولي لحرية الدين أو المعتقد، في 5 أيلول/سبتمبر 2022، وحضور جلسته العامة في 14 أيلول/سبتمبر 2022.

جيم - وسائط الإعلام

97- شملت التغطية الإعلامية ما يلي:

- (أ) مقال من صفحتين في ركن *La Lettura* من جريدة *Corriere della Sera* (7 آب/أغسطس 2022)؛
- (ب) مقابلة إذاعية مع إذاعة فرنسا الدولية لبرنامج *ألبان العالم* (11 تشرين الأول/أكتوبر 2022)؛
- (ج) مقابلة مطولة مع المركز الإعلامي الديني (11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛
- (د) تغطية إعلامية بالفارسية وقت تعيينها من قبل مجلس حقوق الإنسان (تموز/يوليه 2022)، بالنظر إلى أنها كانت المرة الأولى التي تم فيها تعيين مواطن(ة) إيراني(ة) كمقرر(ة) خاص(ة) للمجلس؛
- (هـ) تغطية لتعيينها من قبل صوت أمريكا وبي بي سي الفارسية وإذاعة أوروبا الحرة وإيران واير؛
- (و) مقابلة تلفزيونية مع بي بي سي الفارسية (تم بثها في 13 أيلول/سبتمبر 2022)⁽¹⁰⁶⁾.

(106) انظر <https://www.bbc.com/persian/tv-and-radio-40033094>.